

١٠١٢  
٢١٢٥

كِتَابٌ

الْأَحْكَامُ الْمَسْلُوتَةُ

و

الْوَلَايَاتُ الدِّيْنِيَّةُ

تَأَلَّفَ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرَدِيِّ

(ت. ٤٥٠ هجرية)

مُخَفَّفٌ

الدكتور أحمد مبارك البغدادي

جامعة الكويت - قسم العلوم السياسية

كافة حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الناشر

مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت

ص. ب: ٥٩٦ الفردوس ت: ٢٦٥٨١٨٧

الرمز البريدي 29355 الفردوس

## تمهيد :

الحمد لله نستعينه ونستهديه وبعد،

إن كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » لأبي الحسن الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) من المؤلفات الإسلامية العلمية التي تستحق اهتماما جادا من قبل علماء الإسلام وأهله . ذلك أن الكتاب يقدم بين طياته منهجا علميا وعمليا للكيفية التي يجب أن تُدار بها حياة المسلمين في المجتمع الإسلامي للحاكم والمحكوم على حدّ سواء اعتمادا على ما جاء به الشرع الحنيف . وليس من المبالغة القول أن الصحة الإسلامية التي أخذت تفرض نفسها على المجتمعات العربية المعاصرة بحاجة ماسّة إلى مثل هذا المنهج الشرعي الذي لا يزال أملا نابضا بالحياة في عروق الأمة الإسلامية على الرغم من حالة الشتات والضياع الفكري الذي يكتنف العالم الإسلامي المعاصر .

قد يتساءل البعض - بحُسن نيّة أو غيرها - هل يصلح فكر القرن الخامس الهجري لحياة القرن العشرين الميلادي؟ لذلك حرصنا على أن تكون نقطة البداية في هذا التحقيق محاولة الإجابة على هذا التساؤل . وذلك من خلال محاولة تبيان الأهمية المعاصرة لجوهر الأحكام السلطانية وما يتعلق بها من تفصيلات . الجوهر هو أن تقوم الحياة على الشريعة الإسلامية، في حين تأتي الأحكام الصادرة من السلطة تأسيسا على القاعدة محققة المطلوب شرعا في معاملات المجتمع الإسلامي .

يقرر الماوردي في نهاية كتابه قاعدة جد هامة مفادها انه [ ليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها ] . فغياب أغلب الأحكام الشرعية في حياة المسلمين في العصر الراهن ليس حجة دالة على عدم صلاحية الإسلام لإدارة هذه الحياة . وحيث إن التاريخ الحديث قد اثبت - وبصورة قاطعة - فشل نظريات الفكر الغربي وعلى جميع المستويات، فقد أصبح من الطبيعي أن يُقبل الناس على الإسلام - وهو المصدر الطبيعي - للبحث عن الحلول للمشكلات التي يعيشونها . لذلك نقول إن ما طرحه الماوردي قبل ألف عام يصلح للمجتمعات العربية المعاصرة . وعلى

علماء الإسلام مهمة تحديث هذه الأفكار كما سنشرح لاحقا إن شاء الله في معرض إجابتنا على السؤال الذي طرحناه آنفا.

إن تحقيق كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » جاء بعد معاشتي للكتاب عشر سنوات كاملة، طالبا ومعلما. الأولى من خلال دراستي لنيل درجة الدكتوراه، والثانية من خلال تدريس موضوع الفكر السياسي الإسلامي بجامعة الكويت. وعلى الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها الكتاب منذ عام ١٨٥٣هـ، حين قام المستشرق الألماني إنجر ENGER بنشره، إضافة إلى ترجمته إلى اللغتين الألمانية والفرنسية، إلا أن الكتاب ظل بعيدا عن أي تحقيق أكاديمي لمحتواه العلمي. ويصعب أن يصدق الإنسان أن كتابا طُبع العديد من المرات، لم تحقق له حتى المراجعة المطبعية المبدئية، مما نتج عنه كثرة الأخطاء المطبعية في جميع النسخ المطبوعة. وفي منتصف السبعينات قامت الدكتورة دارلين مي Darlin, May، بترجمة إحدى النسخ المطبوعة من كتاب « الأحكام السلطانية » إلى اللغة الانجليزية مع تحقيق غير واف، وتقدمت به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة انديانا - بلومغتون. ولم تُنشر هذه الترجمة إلى الآن. لذلك سعيت لتحقيق الكتاب وفق منهج علمي لكي يظهر النص الأصلي أقرب، ما يكون إلى الصحة والصواب اعتمادا على ثلاث مخطوطات وفق ماستحدث عنه في منهج التحقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## منهج التحقيق :

### النسخ المعتمدة في التحقيق :

١ - نسخة مطبوعة عام ١٩٧٣، وهي الطبعة الثالثة، وقام بالطباعة « شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده» بمصر. وقد طُبِع الكتاب بإشراف لجنة تصحيح خاصة بالشركة وعليه لم يعد ممكنا معرفة اسم الناسخ، وإن أمكن القول إن العمل قد تم من خلال القيام بعملية مقارنة بين النسخ المطبوعة من الكتاب في الأعوام السابقة لعام ١٩٧٣، مع بعض المخطوطات أو نتف منها لكتاب « الأحكام السلطانية » الموجودة بالأزهر، دون أن يكلف الناسخ نفسه أو لجنة التصحيح عناء إرفاق صور ورقات هذه المخطوطات. كذلك جاءت النسخة المطبوعة بدون تصحيح للأخطاء المطبعية الواردة في ثنايا الكتاب. كما توجد في الكتاب بعض العبارات والألفاظ غير المفهومة. وقد قمنا بتصحيحها عند تحقيق النص وإيرادها على الوجه الصحيح. والكتاب يقع في ٢٥٩ صفحة، إضافة إلى ما قام به الناسخ من وضع فهرس تفصيلي يتضمن عناوين الأبواب والفصول الواردة في النص. هذا وقد رمزنا إلى هذه النسخة عند المقارنة بالرمز (ط).

٢ - المخطوطة الأولى : يعود تاريخها إلى القرن الخامس الهجري. وهو القرن الذي توفي فيه الماوردي. وقد جاء هذا التاريخ وفقا لتقديرات مكتبة شيلستر بيتي CHESTER BEATTY. وتكمن أهمية هذه المخطوطة إلى أن بعض ورقات المخطوطة قد كُتبت بخط الماوردي نفسه. وبالفعل توجد في المخطوطة الورقات ٤٢، ٤٤، ٤٦ - ٥٢، قد كُتبت بخط مخالف لخط المخطوطة، وغير منقط. ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الورقات تتكرر دون أن نعرف سببا لذلك.

أما خط الناسخ فيتسم بالوضوح بشكل عام. ولكن يلاحظ أن المخطوطة قد سقط

منها الفصول التسعة الأولى، حيث إن أول ورقة فيها تمثل آخر ما جاء في الباب التاسع ثم يأتي بعد ذلك الباب العاشر. كذلك من عيوب هذه المخطوطة كثرة الصفحات البيضاء وتكرار بعض الصفحات دون أن يؤثر على وحدة الموضوع ذلك أن الصفحات البيضاء لا تمثل اقتطاعاً من النص. كما توجد ورقات مليئة بالتشطيبات والملاحظات الجانبية مما شكّل بعض الصعوبة عند القراءة، وقد تلافى الناسخ ذلك بتكرار نسخ هذه الورقات. هذا وقد رمزنا إلى هذه المخطوطة عند المقارنة بالرمز (م).

وأخيراً نشير إلى أن هذه المخطوطة موجودة بصورة ميكروفيلم تحت رقم ٤٩٠٣ من فهرس مكتبة شيلستر بيتي في مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت. والمخطوطة تتكون من ١٠٣ ورقة، بمقاس ٢١×١٥,٧ سم.

٢ - المخطوطة الثانية : وقد حصلنا عليها أيضاً من مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت. مكتبة شيلستر بيتي، ميكروفيلم رقم ٥٠٨٥. ويعود تاريخ هذه المخطوطة إلى الرابع عشر من ذي الحجة لسنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، أي القرن التاسع الهجري، بخط الناسخ الحنفي علي ابن محمد الحنفي الذي ذيل خاتمة المخطوطة بقوله : « وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك برسم مولانا أفضى القضا شرف الدين قاسم الشهر بنسبه الكريم بابن الخواجا الصابوني . . . . . ». وتتكون المخطوطة من ١٤٦ ورقة، بمقاس ١٨×٢٤ سم، وهي بخط واضح وجميل، سهل القراءة، ومتكاملة بصورة عامة إذا ما قورنت بغيرها، وإن كانت لا تخلو من بعض العيوب مثل سقوط بعض الفقرات أو الكلمات، وقد سُدّ ذلك النقص عند المقارنة.

هذا وقد رمزنا إلى هذه المخطوطة عند المقارنة بالرمز (ح)، واعتبرناها الأصل الذي تقوم عليه عملية التحقيق.

٣ - المخطوطة الثالثة : وقد حصلنا عليها من معهد المخطوطات العربية، التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وقد تفضل مدير المعهد - مشكوراً - بإعفائنا من رسوم التصوير. ومصدر التصوير كما هو مذكور في الميكروفيلم، مكتبة الأحقاف للمخطوطات بترميم ( مجموعة آل يحيى ). وقد كُتبت المخطوطة بخط واضح وإن كانت تنقص من آخرها بمقدار صفحة مما فوّت علينا معرفة اسم الناسخ حيث جرت عادة النساخ تدوين تاريخ فراغهم من النسخ واسمهم. ويُستدل من المخطوطة أن الناسخ قد اعتمد على مخطوطة

ناقصة حيث يذكر في الزاوية اليمنى في آخر ورقة ( وهذا ما وجدنا في الأصل والله أعلم  
الباقى سبعة أسطر ) .

ولعل اسوأ ما في هذه المخطوطة سقوط الكثير من الفقرات والكلمات والعبارات ، وأحيانا  
توجد فقرات يتداخل بعضها مع بعض ، وأحيانا أخرى توجد فقرات متصلة ولكنها مختلفة  
الموضوع ، مما يدل على أحد أمرين . إما أن النسخة التي اعتمد عليها الناسخ غير واضحة مما  
دفعه إلى القيام بذلك من دمج وإسقاط لفقرات المخطوطة . أو أن الناسخ كان كثير السهو عند  
النقل .

هذا ويعود تاريخ المخطوطة إلى القرن الثالث عشر الهجري ، وبالتحديد إلى عام  
١٢٥٣هـ . وهي تتكون من ١١٣ ورقة بمقاس ١٦,٥ × ٢٣ سم .  
هذا وقد رمزنا إلى هذه المخطوطة عند المقارنة بالرمز (ت) .

وعليه تكون رموز النسخ التي استخدمت في هذا التحقيق كالتالي :

- ١ . النسخة المطبوعة (ط)
- ٢ . المخطوطة الأولى (م)
- ٣ . المخطوطة الثانية (ح) وهي الأصل الذي اعتمدها للمقارنة .
- ٤ . المخطوطة الثالثة (ت)

هذا وقد ارفقنا نسخة مصورة لبعض ورقات كل نسخة وأشرنا إليها برمزها المقرر لها في  
المقارنة .

### عملية التحقيق :

اتخذنا من النسخة (ح) الأصل المعتمد عليه في عملية المقارنة بين النسخ الأربعة . ويجب  
الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك لا يعني أن نسخة (ح) هي الصحيحة ، بقدر ما يعني ذلك أنها أكثر  
تكاملا من غيرها مع ما يشوبها من نقص . وما جاء في غير محله من الألفاظ أو جاء ناقصا أو غير  
متطابق مع سياق النص قمنا بتعديله على ضوء ما هو متوافر في النسخ الثلاثة الأخرى ، وذلك  
من خلال ترجيح الأنسب والأقرب للمعنى في سياق النص . وعليه أصبح النص المحقق هو  
أقرب النصوص دقة وتصويبا في إطار النسخ التي تم الاعتماد عليها في عملية المقارنة ، مع  
ملاحظة انسجام جميع النسخ ووحدتها في الموضوع والعبارات فقط . وحتى يتمكن القارئ

من معرفة ما هو ساقط من النص أو زائد فيه، أشرنا إليه في الحواشي وفقا لما هو وارد في كل مخطوطة أو النسخة المطبوعة من حيث النقص أو الزيادة، وبذلك تظهر الصورة واضحة بالنسبة لموقع الألفاظ والعبارات والفقرات في هذه النسخ. ونأمل أن يكون النص الذي دوناه أقرب النصوص إلى الصحة مما لو أخذت كل مخطوطة على حدة.

وحتى نتمكن من توضيح الصورة نقدم المثال التالي :

قد يحدث أن تسقط كلمة من (ح) ولكنها واردة في النسخ الأخرى. فإذا كانت الكلمة مطابقة لسياق النص، فإننا نوردتها في صلب النص ونشير إلى ذلك في الحاشية إلى أن هذه الكلمة ساقطة من (ح). وإذا حدث أن سقطت فقرة طويلة كانت أو قصيرة أو سقطت عبارة في النسخة (ت) مثلا، فإننا نضعها بين [ ] في النص ونشير إلى ذلك في الحاشية. وقد يحدث أحيانا أن تكون هناك جملة أو فقرة ناقصة من (ت) مثلا، ولكن توجد كلمة داخل هذه الفقرة ساقطة من (م) مثلا، فإننا نضعها بين قوسين ( )، فيأتي الشكل بالصورة التالية [( )]، ونظرا لكثرة النقص السائد في المخطوطات فقد حرصنا على إيراد كل زيادة ونقص في موضعه والإشارة إليه في الحواشي.

كذلك قمنا بتحقيق الأعلام ليس عن طريق الإشارة المبصرة لاسم المرجع الذي يتعرض لصاحب الترجمة، بل أوردنا نبذة مختصرة عن تاريخ حياة صاحب الترجمة وأعماله ومصنفاته إن وجدت. وفي هذا العمل لسنا سوى ناقلين لما هو وارد في موسوعة العلامة خير الدين الزكلي « الأعلام »، بمجلداته الثمانية بطبعتها الحديثة. وفي هذه الموسوعة غناء وكفاية لمن يريد الاطلاع على المبرزين في التاريخ العربي القديم والاسلامي والعصر الحديث. ومازاد عملنا على نقل هذه المعلومات بنصها إذا كانت قليلة أو بتقديمها مختصرة إذا كانت طويلة أكثر من اللازم. ومالم نجده في كتاب « الأعلام »، بحثنا عنه في المصادر التاريخية وكتب التراجم المشهورة. كذلك قمنا بتحقيق الآيات القرآنية من حيث الإشارة إلى رقمها والسورة التي توجد فيها، ونفس الأمر بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة حيث أشرنا إلى مصدر الحديث وما إذا كان موجودا في المرجع بلفظه أو بنصه أو بالاثنتين، مع تجنب التعرض للرواة من حيث القوة والضعف اللهم إلا إذا كان مذكورا ذلك في ترجمته. إما الإشارة إلى ضعف الحديث وصحته أو كان موضوعا وغير ذلك، فقد تعرضنا إليه في حدود مواقع بين ايدينا من كتب الحديث التي تتعرض لمثل هذا الأمر.

كما قمنا أيضا بذكر تراجم الشعراء دون الإشارة إلى أبيات الشعر إذا كانت مجهولة للقائل . وكذلك الأمر بالنسبة للأماكن والمواقع فقد أوردناها في الحواشي تبعا لأهميتها في النص . وأخيراً أوردنا شرحا للمصطلحات والألفاظ المبهمة وغير المفهومة تسهيلا للقارئ من جهة، وحتى يأتي النص مفهوما من جهة ثانية .

وفي ختام التحقيق أوردنا ملحقا لاثبات أصالة الماوردي كمؤلف لكتاب «الأحكام السلطانية»، ثم زدنا التحقيق بفهارس والأعلام، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأبيات الشعر .

ولا يفوتني التقدم للأخ الأستاذ وليد عبدالقادر بالشكر الجزيل على ما بذله من جهد في تصحيح الأخطاء المطبعية والنحوية واللغوية مما ساعد على اظهار النص بصورة أفضل مما كان عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## الأحكام السلطانية: نظرة معاصرة:

تروي لنا كتب التراث قولاً ينسب لعلي بن أبي طالب مفاده «أنه لا بد للناس من إمارة برة كانت أم فاجرة. قيل له: قد عرفنا البرة، فما بال الفاجرة؟ قال: تستوفي بها الحقوق، وتقام بها الحدود» سواء صحَّ ذلك عن علي بن أبي طالب أو لم يصح، فإن مدار حياة الناس منذ الأزل وإلى أن تقوم الساعة تدور حول هذين الأمرين، حقوق، وحدود. والسلطة هي وحدها القادرة في المجتمع على استخلاص الحقوق من مغتصبها وردّها إلى أصحابها، وعلى إقامة الحدود ضد كل من تسوّل له نفسه خرق الحقوق، سواء كانت لله سبحانه، أو للعباد، أو لما هو مشترك بين الطرفين. لذلك قيل «إن الله يزج بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» فالسلطة القائمة على الشرع هي المحور الذي يدور عليه كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية».

كيف يمكن أن نستفيد من الموضوعات التي وردت في كتاب «الأحكام السلطانية» في العصر الراهن؟ حتى نقدم إجابة واضحة على هذا السؤال لا بدّ من الاعتراف بأن هناك من الموضوعات ما سقط من حياتنا الحديثة مثل موضوع الرقيق وأحكامه، والولاية على نقابة الأنساب التي يدعيها الماوردي، وكذلك الأحكام المتصلة بمفاهيم الغنيمة الحاصلة بعد الحرب مع الأعداء. ولكن ماعدا ذلك، لا يزال حيّاً في المجتمعات ذات الأغلبية من المسلمين. وهذه الموضوعات ستظل في حياة الإنسان المسلم إلى أن تقوم الساعة، لأنها أساس الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية والأخلاقية.

يرى كثير من الناس أن الخلافة قد سقطت من حياة المسلمين. ولكن إذا كان مصطلح الخلافة قد سقط، هل سقطت السلطة؟ إن سلطة الدولة المعاصرة تزداد يوماً بعد يوم، وهي سلطة لها ضوابط في الشريعة مثل الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى السلطة، والمهام الواجب عليه القيام بها، وكذلك الواجبات الملقاة على الشعب، ولا يجب أن ننسى أهمية الدور الذي يقوم به أهل الحل والعقد من علماء الإسلام في إطار السلطة. وكذلك الأمر بالنسبة للمهام الخاصة بوزير التفويض على وجه الخصوص لأنه يشبه إلى حد كبير منصب رئيس الوزراء في الوقت الراهن. ما الذي يمنع تطبيق ما ذكره الماوردي قبل ألف عام تقريباً على هذا المنصب من

جهة الشروط الواجبة فيمن يتولى هذا المنصب، والواجبات التي يجب عليه القيام بها تجاه الحاكم والمحكومين؟

قد يرى البعض أن مبدأ الجهاد لا مكان له في حياتنا المعاصرة، وإن صحَّ هذا للظروف القاهرة التي تحيط بالأمة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستفادة مما أورده الماوردي في كيفية تدبير الحرب، والسياسة اللازمة لقائد الجيش، وكذلك ما يلزم الجنود. وغيرها من الأمور التنظيمية اللازمة للشئون العسكرية. وقس على ذلك ما يتصل بالكيفية التي يجب على السلطة أن تتبناها لمواجهة من يخرج عليها من أهل البغي أو المحاربين أو قطاع الطرق إذا كانت الدولة واسعة الأطراف.

هذا في مجال السياسة. وفي مجال الاقتصاد أو الشئون المالية بتعبير أدق فإن الأحكام أكثر التضاقا بحياة المسلمين المعاصرة من حيث الأنصبة اللازمة للإبل والبقر في بلاد المسلمين ذات الثروة الحيوانية الكبيرة كالسودان مثلا وغيرها، وزكاة الزروع للبلدان الزراعية وزكاة المعادن على اختلاف أنواعها وزكاة الركاظ وغير ذلك مما نحتاجه لتنظيم هذه الشئون. وكذلك الأمر بالنسبة للكيفية التي يجب على الدولة أن تتبعها لاستيفاء وتوزيع الأموال المحببة من الأفراد في صور الزكاة والصدقات والخراج. أما الأحكام الخاصة بالإقطاع وإحياء الأرض الموات والمياه المستخرجة من الأرض، فهي أمور لا تزال جارية إلى اليوم وتوضع لها القوانين المنظمة، ويُجلب لهذا الأمر المستشارون على اختلاف تخصصاتهم، في حين تتوفر في الشريعة الإسلامية الأحكام اللازمة لتنظيم ذلك.

أما في مجال الحدود للزنى والسرقه والخمر وغيرها من الجرائم، فلقد أثبت الواقع أن القانون الغربي قد أفسد أكثر مما أصلح. وفي الإسلام من الإلزام ما يفرض على المسلمين اتباعه من إقامة هذه الحدود على مرتكبيها، وترك للحكام سعة من الأمر للتحرك في مجال التعزير. ولا خلاف أن تجاهل هذه الحقيقة ما هو إلا نوع من المكابرة المرفوضة.

وأخيرا أحكام الحسبة. ونساءل عن مدى حاجة المسلمين بعد أن تفشّت فيهم الكثير من العادات السيئة، إلى وظيفة المحتسب لتحقيق ما أمر به أمة الإسلام وحدها من بين الأمم ووصفها بأنها أمة وسط لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وما أكثر المنكرات في عصرنا الراهن.

سوف يقول البعض إن للماوردي آراء متباينة للمذاهب الإسلامية الأربعة، فأياها نتبع؟ وما من عاقل يرى في هذه الآراء ما يعيق تطبيق الشريعة الإسلامية، ذلك أن علماء الإسلام في كل قطر مؤهلين لاختيار أصلح الآراء التي تتناسب مع ظروف المجتمع الذي يعيشونه. ففي النهاية تكون السيادة لأحكام الشريعة الإسلامية. وحتى نسدّ الباب في وجوه المشككين نُقرّ بادية ذي بدء أن الحاجة ماسّة جدا لصياغة الأحكام السلطانية التي كتبها الماوردي، صياغة تتجلى فيها روح العصر، وهذه مهمة العلماء والمتخصصين وليست من مهام العوام أو قليلي العلم الذين لا تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة لذلك من العلم بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ومعرفة اللغة العربية. كذلك قد يرى بعضهم أن ظروف العصر الراهن تحول دون تطبيق هذه الأحكام وذلك بسبب سيطرة الفكر الغربي على نواحي الحياة في المجتمعات العربية. وفي رأينا أن هذا من أقوى الأسباب الداعية إلى العودة إلى الجذور التي اقتلعتها الاستعمار من حياتنا. فالإسلام هو قدر المسلمين وهو أمر ليس لهم فيه خيار، وقد أثبت التاريخ عقم الأفكار الغربية من رأسمالية واشتراكية لعلاج المشكلات التي تعاني منها الأمة الإسلامية المشتتة في بقاع الأرض. وهذا يفسر انتشار الصحوة الإسلامية إلى درجة أخذت تقلق الأنظمة الغربية التي أخذت تسعى إلى دراستها ليس لفهمها بل لإيجاد الوسائل اللازمة لمحاربتها والقضاء عليها.

إن الأمر ليس بالسهولة التي نطرحها على الورق، فعلى أرض الواقع معوقات وعراقيل ليس من السهل تخطيها، ولكن أيضا ليس من المستحيل مواجهتها، وفرض الحل الإسلامي. إن ما ندعو إليه لفت النظر إلى أن كتابات فقهاء الإسلام، التي كتبت قبل عشرات القرون، ففيها ما يسدّ الحاجة وزيادة لبناء حكم أو نظام إسلامي متكامل وبناء، وبالتالي فهي صالحة للمسلمين إذا ما أرادوا بناء مجتمعاتهم على أسس إسلامية وحديثة في نفس الوقت. فالدين الإسلامي عامل تطور وتقدم وليس عامل تخلف كما يعتقد البعض، ومهمة الإسلاميين دراسة تراثهم الحضاري المبني على الإسلام وحده لتحقيق هذا التطور، ولكي يكون الإسلام منهج حياة. وليس فقط أوراقا صفراء تُقرأ ثم تنسى.

وبالله التوفيق

النسخ المعتمدة في التحقيق :

# الْحَاكِمَةُ السُّلْطَانِيَّةُ

و

## الوَالِيَّاتُ الدِّينِيَّةُ

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب

البصرى البغدادي الماوردي

(٨٤٥٠)

الطبعة الثالثة

١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

شركة مكتبة ورسالة للطباعة والنشر  
محمد محمود الحلبي وشركاه - طرابلس

نسخة الكتاب المطبوعة التي أتمدت للمقارنة .

ورمزها (ط)

4903

*AL-ḤIKMAH AL-SULṬĀNĪYAH*, by AL-MĀWĀRIDĪ (l. 450/  
1058).

[A well-known treatise on Islamic political theory.]

Foll. 103. 21 X 15.7 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 5/11th century.

Broekelmann i. 386, Suppl. i. 668.

Part of this copy appears to be the author's autograph.

نسخة (۲)





على اول ما تشهدها بافئدتهم لعمومين كذا وما و...  
 ولعلكم لا اعرفون بها الصالحين و...  
 الاكتفاء في قبول الرضا...  
 استراد او وقع...  
 بيان احكامها...  
 تشمل على ما قد اعلمه الفقهاء...  
 استوتوبينا ما فتمت واجبه وانا اسئل الله سبحانه توفيقا  
 لما ترضونه وعونا...  
 تسمى وانعم الوكيل وصلواته على خير بن ستمر...  
 ثم الكتاب

في النسخة التي بخط امير...  
 ما بعد الحاشية الاولى...  
 ومصنفه الشيخ ابو الحسن...  
 الماوردي

صورة من خط الماوردي كما يدعي ناسخ (م) :

بالمدي سائر نحوون كما و...  
وهذا من النظر الى حكمها للذوق...  
بما سئل الرباسا الى...  
موصات الشياور هي وعقد...  
تقريباً من تمام الناس...  
الاسلاف اذ لا و...  
الاولى في الراسم عليهم...  
في حقه الميود...  
حسن اسد...  
و دجوه...  
ما لا...  
عن الهمام...  
ومن...  
المسوط...  
ومن...  
الكعبه...  
الاج...  
من...  
من...

الملا



سندته الذي اوضح والمعانيه الذين ومن عنها...  
 رتبته به قواعد المعنى...  
 فله الحمد...  
 بحر الذي وعنى اليه وصحبه وسلاجه...  
 وكان ابتداءه...  
 في حبه وعظيمة...  
 وهو خير من...  
 زينة...  
 مشوق...  
 الله...  
 الولايات...  
 على كل...  
 الاحكام...  
 عشرون بابا

الاول في عقد الائمة  
 الثاني في تقليد الوزارة  
 الثالث في تقليد الامارة على البلاد  
 الرابع في تقليد الامارة على الجهاد  
 الخامس في الولاية على نزول المطالع